

Distr.: Limited  
24 September 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الأرجنتين، أرمينيا\*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا\*، أوروغواي، أوكرانيا،  
أيرلندا\*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بولندا\*، بيرو، تركيا\*، تشيكيا،  
الجزر الأسود\*، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا\*، الدانمرك، رومانيا\*، سان مارينو\*،  
السلفادور\*، سلوفاكيا، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، شيلي، غانا\*، فرنسا\*، فنلندا\*،  
فيجي، قبرص\*، كرواتيا، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*،  
المكسيك، مقدونيا الشمالية\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو\*،  
النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\*، هنغاريا، هولندا\*، اليابان، اليونان\* : مشروع قرار

## ٤٢/... التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قرار  
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك  
الخاصة بالملكفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨  
حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة  
بشأن هذا الموضوع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بجميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها  
وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ مع القلق، بوجه خاص، الاتجاهات الواردة في التقرير  
الأخير، بما في ذلك، في جملة أمور، إمكانية ألا تكون أعمال التخويف أو الانتقام المسجلة

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16421(A)



\* 1 9 1 6 4 2 1 \*

حوادث معزولة فحسب، وإنما ممارسة شائعة؛ وتزايد الرقابة الذاتية الممارسة من الضحايا والفاعلين في المجتمع المدني واتخاذهم قرار عدم التعاون مع الأمم المتحدة، سواء في الميدان أو في المقر، لخوفهم على سلامتهم أو لوجودهم في سياقات يجرّم فيها العمل في مجال حقوق الإنسان أو يندد به علناً؛ واستخدام الدول حجج الأمن القومي واستراتيجيات مكافحة الإرهاب لتبرير منع وصول الأمم المتحدة؛ واستمرار ما يواجهه الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة من حواجز وما يتعرضون له من تهديدات وأعمال عنف محددة تمنعهم من التعاون مع الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة المحددة في التقرير الأخير للأمين العام<sup>(١)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بوضع الأطر التشريعية التي تضمن الحق في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية والتواصل والتعاون معها أو تضمن اللجوء إلى المؤسسات الدولية، وكذلك بوضع هيئات دولية مختلفة مبادئ توجيهية ترمي إلى مكافحة أعمال التخويف والانتقام، وإذ يرحب أيضاً بتعهدات الدول نبذ أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يرحب كذلك بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، وإذ يشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك بمراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة، مع التأكيد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة لإقامة حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية من أجل تعزيز قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وكذا بالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات أعمال الانتقام والتصدي لها، في إطار دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإذ يؤكد أن عدم اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساءلة عنها قد يخالف هذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تضمن المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

١- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وازعماً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

٢- يدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو الجهات من غير الدول، على الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولتقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

٤- يحث جميع الدول على أن تمتنع وألا ترتكب أي أعمال تخويف أو انتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، ضد:

(أ) الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين قدموا إليهم شهادات أو معلومات؛

(ب) الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) الأشخاص الذين يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعية بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

- ٥- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛
- ٦- يحث أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة ومثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛
- ٧- يناشد الدول مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد أي فرد أو جماعة يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة ومثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتأكيد على عدم إمكانية تبريرها أبداً؛
- ٨- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة ومثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وللتصدي لها، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛
- ٩- يشدد على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة ومثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامين؛
- ١٠- يدعو الأمين العام إلى أن يواصل تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لمنع وقوع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي للادعاءات المتصلة بها بأكبر قدر من الفعالية وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بطرق منها كفالة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛
- ١١- يشجع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أكثر شمولاً على صعيد الأمم المتحدة لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي للادعاءات المتصلة بها، بطرق منها تحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، وبهيب في هذا الصدد بجميع الدول والجهات المعنية المساهمة في هذه الجهود؛
- ١٢- يشجع رئيسه على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيه الحميدة لكي يتصدى، حسب الاقتضاء، للادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه في كل دورة من دورات المجلس؛

- ١٣ - يشجع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة إلى الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع إتاحة الفرصة للدولة المعنية بالرد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في تقاريرها المقدمة؛
- ١٤ - يدعو الجمعية العامة إلى أن تواصل الإشراف على كل العمل المضطلع به في هذا المجال، بما في ذلك التقارير السنوية للأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.
-